ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق
الإصدار 16 يناير/فبراير 2024
العدد الاول

الطبيعة القانونية للنقل والإبعاد القسري في القانون الدولي.

The legal nature of forced transfer and deportation in international law.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور نور سالم علي
جامعة المثنى/كلية القانون

الخلاصة.

تثير النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية انعكاسات خطيرة أدت الى ممارسات وأفعال قاسية ووحشية عكست حقيقة صور المعاناة التي عاشها ولا يزال ضحاياها، وخلفت آثاراً هائلة على المستوى الأمني والإنساني والاجتماعي، وارتكاب مختلف الأعمال الإجرامية على صعيد القانون الدولي، حتى أضحت تهديداً خطيراً ومتزايداً لسلامة واستقرار المجتمع الدولي .وعلى الرغم من الجهود الكثيفة والعميقة لمواجهة خطر هذه الأفعال الجرمية يبقى أثرها متصاعدا ومتجدداً يفوق مستوى المواجهة، تجسد ذلك على الأقل في تزايد ارتكاب أفعال النقل والإبعاد القسري ومداه المرتبط في انتهاك حق الإنسان في الاستقرار والحياة الكريمة والهادئة، فضلا عن أثرها الأعظم في تفريق العائلة الواحدة وإجبارهم على التعايش في مكان وموطن لا دخل لرغبتهم أو إرادتهم في اختياره بدون مبرر أو سبب مشروع.فلهذا كان لابد من تسليط الضوء على جريمة النقل والإبعاد القسري وتحديد بعض الجوانب المهمة والمرتبطة بها ومنها، فإتساقاً مع جوانب خطورة هذه الأفعال بوصفها ممارسات جسيمة مثلما يصفها القانون الدولي الإنساني وجرائم دولية كما يصفها القانون الدولي الجنائي، نحاول في هذا البحث بيان مفهوم هذه الأفعال وهل هي جريمتين مستقلتين بحسب المفهوم والطبيعة ام هي جريمة واحدة؟ لاسيما وأن هنالك العديد من الدلائل والشواهد القانونية والقضائية التي تؤيد انفصال الفعلين، وكذلك بيان مدى الطبيعة القانونية لها باعتبارها جريمة ضد الإنسانية أم هي جريمة حرب.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، النقل، الإبعاد، القسري، القانون الدولي الجنائي، المحكمة الدولية الجنائية، الاتفاقيات الدولية، القانون الدولي الإنساني.

Abstract.

International and non-international armed conflicts have serious repercussions that have led to cruel and brutal practices and actions that reflect the reality of the images of suffering that their victims have experienced and are still experiencing, and have left enormous impacts on the security, humanitarian and social levels, and the commission of various criminal acts on the level of international law, until they have become a serious and growing threat to the safety and stability of society. International. Despite the intense and profound efforts to confront the danger of these criminal acts, their impact remains escalating and renewed, exceeding the level of confrontation. This is embodied, at least, in the increasing commission of acts of forced transfer and deportation, and their extent related to the violation of the human right to stability and a dignified and quiet life, in addition to their greatest impact in separating one family. Forcing them to coexist in a place and homeland that has nothing to do with their desire or will to choose it without justification or legitimate reason. Therefore, it was necessary to shed light on the crime of transfer and forced deportation and identify some important aspects related to and from it. In line with the seriousness of these acts, as they are grave practices as described by international humanitarian law and international crimes as described by international criminal law, we attempt in this research to clarify the concept of these acts and whether Are they two independent crimes according to the concept and nature, or is it one crime? Especially since there are many legal and judicial evidences that support the separation of the two acts, as well as an explanation of the extent of its legal nature as a crime against humanity or a war crime.

key words: Legal nature, transfer, deportation, forced deportation, international criminal law, international criminal court, international agreements, international humanitarian law.

المقدمة.

توسمت النزاعات المسلحة الدولية بتفاقم العنف المسلح وتزايد أشكاله وتطور ارتكاب الانتهاكات والجرائم الخطيرة، لا سيما تلك الاعتداءات بحق المدنيين الأبرياء والتي كانت أغلبها في صورة جرائم دولية واستهداف حق الحياة والعيش بسلام وسكينة، ومستوى تأثير ذلك عندما يتسبب في إيذاء وقتل الكثير من المدنيين سقطوا ضحايا هذه الأفعال ومنها النقل والإبعاد القسري.

أولاً/ أهمية البحث.

يعد النقل والإبعاد القسري من المواضيع التي تتطلب لبيانها التركيز على بعض جوانبها المهمة من الناحية القانونية، وبصورة خاصة تلك المرتبطة بالحديث عن طبيعتها القانونية وموقف المحاكم الدولية الجنائية من ذلك، لاسيما وإنها من الجرائم الدولية التي تتميز بطبيعتها المزدوجة فهي جريمة ضد الإنسانية بحسب المادة(7) من نظام روما الأساسي وجريمة حرب بحسب المادة(8) من ذات النظام، عليه نجد أن ما خص هذا التحديد المزدوج يسهم فعلياً في صعوبة تحديد التكييف القانوني المناسب لهذه الأفعال، فإذا كان الأمر يسيراً في وقت ارتكاب النزاعات المسلحة الدولية فهو يحتاج الى دقة أكثر لو كان النزاع غير دولي، لما تثيره الأخيرة من حالة غموض المفهوم وتداخل الناظم القانوني لاسيما مع تطورها الحالي وظهور ما يعرف بالنزاعات المسلحة المختلطة.

ثانياً/ إشكالية البحث.

يثير موضوع النقل والإبعاد القسري العديد من الإشكاليات ومنها:

1- أهتم القانون الدولي الجنائي بمواجهه جريمة النقل والإبعاد القسري فتصدرت بعض أنظمة المحاكم الدولية الجنائية تحديد مفهومها وبيان طبيعتها، رغم ذلك نجد فيها إسناد هذه الأفعال الى جريمتين دوليتين دون تحديد الشروط أو الحالات التي توصف فيها بالطبيعة هذه أو تلك، هذا ما ينطبق على نظام روما الأساسي، يسبقه في ذلك النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا(السابقة) إذ جاء نظامها خالياً من تحديد طبيعة النقل والإبعاد القسري القانونية رغم ذلك تصدرت قرارات المحكمة بتوسيم النقل القسري على أنه من عداد الجرائم ضد الإنسانية.

2- على المستوى القانوني تتعامل أنظمة المحاكم الدولية الجنائية ومنها نظام روما الأساسي مع النقل والابعاد القسري كجريمة واحدة، بينما تحاكي قراراتها هذه الأفعال كجريمتين مستقلتين، يؤكد ذلك قرارات المحاكم الدولية والتي سوف نتطرق لها كأمثلة في مضمون البحث.

3- على الرغم من الاهتمام القانوني بمواجهه أفعال النقل والإبعاد القسري وعلى وجه التحديد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 والبروتكولين الإضافيين، بالرغم من هذا توسمت أحكامها ببعض الثغرات التي تفتح المجال أمام استغلالها وعلى وجه الخصوص من قبل دول الاحتلال، إذ تستطيع وببساطة القيام بعمليات النقل لأغراض الضرورة العسكرية، ولأن مفهوم الضرورة العسكرية هو مفهوم واسع قد يسمح بأفعال نقل دون مراعاة الضوابط القانونية الواردة، وهذه مسألة خطيرة جداً لابد من معالجتها منعاً لإستغلال الأحكام القانونية والتحايل عليها.

ثالثاً/ منهجية البحث.

سنسعى من خلال هذا البحث تقديم الدراسة بإطار الأسلوب التحليلي، من خلال الاستعانة بالوثائق الدولية الفاعلة بهذا الخصوص، وعلى وجه التحديد الركون الى نظام روما الأساسي وأنظمة المحاكم الدولية الجنائية الأخرى(كيوغسلافيا) لتعزيز البحث في هذا الموضوع.

رابعاً/ نطاق البحث.

سيتحدد نطاق الموضوع من خلال البحث عن الطبيعة القانونية للنقل والابعاد القسري بالاعتماد على نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتكولين الإضافيين، فضلاً عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية لإسناد أفكار البحث قانونياً .

رابعاً/ هيكلية البحث.

نحاول تقديم موضوع البحث من خلال تقسيم دراسته الى مبحثين، يهتم المبحث الأول في بيان **مفهوم النقل والابعاد القسري** وذلك في مطلبين يستعرض المطلب الأول تعريف النقل والابعاد القسري ويهتم

الثاني ببيان التمييز بين النقل والابعاد القسري، أما المبحث الثاني تحت عنوان **الطبيعة القانونية للنقل والابعاد القسري في القانون الدولي** نبينه في مطلبين، يبحث الأول في الطبيعة القانونية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني ويدرس الثاني الطبيعة القانونية وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم **النتائج والمقترحات** .

المبحث الأول/ مفهوم النقل والابعاد القسري.

يعد النقل والترحيل القسري للمدنيين من الجرائم الخطيرة التي يتم ارتكابها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لما يرافق اثارها المدمرة على المستوى الاجتماعي والإنساني ولما تحمل سماتها من قساوة ووحشية بحق المدنيين محل النقل أو الابعاد[1]. ولكونها من الجرائم المستمرة فقد عانى المجتمع الدولي عبر تاريخه الطويل من ويلاتها نظراً لما يُرتكب منها وبشكل صارخ بحق المدنيين، هذا ما كشفته العديد من الوقائع التي صورت عمليات النقل والابعاد القسري في بعض الدول، فهي ظاهرة رافقت الإنسان للإنسان توسمت بالوحشية وإهدار الكرامة البشرية[2].وبالنظر لأهمية هذه الجرائم كان لابد من بيان مفهومها وتحديد معناها هذا ما سنوضحه في مطلبين، نتناول في الأول تعريف النقل والابعاد القسري ونبين في الثاني تمييز النقل عن الابعاد القسري.

المطلب الأول/ تعريف النقل والابعاد القسري.

في سياق الاهتمام بالجرائم الدولية والحد من اثارها ومخاطرها البالغة لابد أولاً وعند الحديث عنها أن نبين مفهومها من جوانب متعددة منها اللغوية والفقهية والقانونية، وهذا ما نوضحه في فرعيين، يتناول الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي ويبحث الفرع الثاني في التعريف القانوني.

الفرع الأول/ التعريف اللغوي والاصطلاحي.

لبيان تعريف النقل والابعاد القسري لابد من الحديث عن تعريفهما من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية وكالآتي:

أولاً/ التعريف اللغوي.

يعني النقل هو: تحويل الشيء من موضع لأخر، نقل نقلاً فهو نقل، وهي نقلة.

نقل المكان: كثر نقله

والنقل هو: فعل، يُنقل نقلاً فهو ناقل[3].

أما الابعاد في اللغة: بُعد الشيء أو الشخص عن كذا، والبعد نأى عكس قرب، وبُعد المسافة جعلها بَعيدة. والبُعد فعل: بَعد يَبعد تبعيداً، وبَعده الله أي أبعده عن الخير[4].

ويقال هذا الأمر بعيداً جداً أي بمعنى غير محتمل، وتباعد القوم أي نأى بعضهم عن بعض أخذو يتباعدون بعد أن كانوا يلتقون في كل يوم[5]. أما معنى القسري في اللغة فهو: فعل بمعنى(قَسر) فهو قاسر والمفعول مقسور، وقَسر فلان أي قهره على الإكراه.والقَسر هو الإكراه والقهر، وأقتسره يعني غلبه وقهره على الأمر[6].

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي.

تأتي في معنى جريمة النقل والإبعاد القسري تعريفات عديدة فجانب منها يرى في النقل والابعاد القسري جريمة واحدة فيعرفها بأنها(نقل السكان المدنيين من والى أماكن غير أماكنهم الأصلية، أو هو إبعاد من منطقة محتلة الى منطقة أخرى، ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحليين الى موقع آخر في البلد نفسه)، يلاحظ على التعريف المتقدم أن الباحث قد اوقعنا في تليل لمفهوم النقل والابعاد القسري فمرة نجده يرى أن النقل هو أبعاد ومرة أخرى نجده يفسر الابعاد على أنه نقل[7]. وكذلك قيل فيها بأنها(الطرد الدائم أو المؤقت للأفراد والعائلات والتجمعات رغما عنهم في المنازل أو الأراضي التي يشغلونها من دون إتاحة أو توفير أشكال مناسبة من الحماية القانونية، وهي ممارسة مرتبطة بالتطهير تقوم به الحكومات والجماعات المتعصبة تجاه مجموعة عرقية أو دينية معينة، بهدف إخلاء الأراضي)[8]. ويعرف البعض الاخر الإبعاد وبشكل منفصل عن النقل على أنه(ترحيل المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم المحتلة، الى أماكن أخرى بعيد عن أوطانهم)، فيما يعرف آخرين الأبعاد بأنه(نقل المدنيين بالقوة من المناطق التي يقيمون بها الى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال أو منطقة أخرى سواء محتلة أو لا، وهو

يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم)، نجد في التعاريف المتقدمة تمييزاً واضحاً لجريمتي النقل والإبعاد القسري واعتبار كلاً منهما جريمة مستقلة عن الأخرى.ويعرف الإبعاد أيضا عند البعض بأنه(نقل المدنيين قسرا من بلد الى آخر في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة الى أخرى داخل نفس الدولة)، وهنا نجد أن هذا التعريف ينكر أيضا المقاربة بين جريمة النقل والإبعاد القسري وإن كان القاسم المشترك بينهم هو الإكراه أو الإجبار على تغيير المكان[9]. ويرى البعض الاخر الابعاد بأنه(إجبار مجموعة من السكان تقييم بصورة قانونية على أرضها وديارها الى الانتقال الى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناءً على منهجية وتخطيط تشرف عليها الدولة أو الجماعات التابعة لها في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الاثني أو القومي أو الدين أو حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم بها إبعاد السكان عنها)[10]. وفي ختام الجهود التي بُذلت في مجال تعريف النقل والإبعاد القسري وجدنا اختلاف الرأي حول مفهومها فمنهم من اعتمد على ذات المفهوم للنقل والابعاد القسري وفريق أخر أوجد فيهم مفهوم مستقل عن الآخر، أي أن النقل القسري يختلف في مفهومه عن الإبعاد القسري، كذلك بعضهم اعتمد وبشكل أكبر على تعريف الإبعاد واهمل تحديد مفهوم النقل القسري .عليه ومن الإشارات المتقدمة يتفق الباحث مع الاتجاه الذي يفصل بين النقل القسري والابعاد القسري ونرى من الأوفق أن يكون تعريف النقل القسري على أنه(إجبار الأشخاص على تغيير أماكن سكنهم ومستقرهم بوسائل القوة والإكراه الى مكان ومستقر أخر على أن يكون داخل حدود الدولة نفسها).

وأن يكون تعريف الإبعاد القسري بأنه(ترحيل الشخص أو مجموعة من الأشخاص رغماً من الدولة التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة الى دولة أخرى بدون عذر مشروع).

الفرع الثاني/ التعريف القانوني.

برز التعريف القانوني لجريمة النقل والإبعاد القسري على المستوى القانوني بعد الحرب العالمية الثانية ذلك من خلال محاكمات نورنمبرغ وتحديداً بعد عمليات النقل والإبعاد القسري الواسعة التي قامت بها القوات النازية، فتشريد المدنيين من مستقرهم كانت ولا تزال سمة مشتركة بين مختلف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهي انتهاكات خطيرة يرتكبها أطراف النزاع لقواعد القانوني الدولي[11]. ومن الملاحظ إن القانون الدولي الإنساني يعتمد نهجا شاملا يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة، وإذا لم تذكر فيه مسألة نقل السكان المدنيين بشكل موسع، فان ذلك لا يعني اطلاقا انه لا ينص على الحماية القانونية، كون القواعد التي بني عليها القانون الدولي الإنساني تقوم على حماية فئات عديدة من أهمها السكان المدنيين ومن ضمن حقوق هذه الفئة حظر نقلها او ابعادها قسريا، ومن ذلك أيضا النازحين بصفتهم ضحايا للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية[12] . فكان الحظر الصريح والواضح على الأقل للنقل القسري في اتفاقية جنيف الرابعة لعام(1949) في المادة(49) ، وإن ماورد لا يحدد تعريف النقل القسري ولكن لا يعني هذا انكار دورها في تجريم هذه الأفعال بحق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ودورها المتميز في تقييد سلطة الاحتلال من خلال فرض الالتزامات التي تحد من عملية النقل والإبعاد القسري إلا بعد تنفيذ تلك الالتزامات المترتبة عليها منها مثلاً، توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين وأن تجري التنقلات في ظروف مرضية من ناحية السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومع عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة[13]. وفي سياق الحديث عن المدلول القانوني للنقل والإبعاد القسري يذهب البعض الى إن الكثير من المصطلحات تعبر عن مفهوم واحد فمصطلح النقل والابعاد القسري يرادف مصطلح التهجير القسري والترحيل والطرد والإخلاء، وإن كان في مصطلح الإخلاء استثناء متمثل عندما تمارسه الدولة لتحقيق مصلحة معينة في ظروف طارئه[14].

فيما يعقب أحد الباحثين على مسألة التعريف القانوني للنقل والإبعاد القسري بأن الوثائق الدولية قد سبقت المحاكم الدولية في تحديد مدلوله ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ذلك من خلال الإشارات غير المباشرة ضمن نصوصها ومنها المادة(13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والتي نصت على حرية اختيار مكان الإقامة داخل الدولة، والمادة(12) التي جرمت النقل والإبعاد القسري بطرقة غير مباشرة[15]. ولكن ما أورده نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية كان تعريفاً واضحاً للنقل والإبعاد القسري وهذا ما التمسناه من نص المادة(7) والتي تكلمت عنها ضمن

تعدادها للأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية وذلك في الفقرة(1/د) بالقول "يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري أخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" . ص33 مهمة من رسالة بن شعيرة تحجي عن موقف بقية الأنظمة الأساسية وكذلك ص69 من نفس المصدر عن وثيقة قانونية للمحكمة. أما على مستوى القوانين الداخلية فقد عرف (قانون الجرائم الدولية) الفلبيني لعام(2011) (international crimes Law) جريمة النقل والإبعاد القسري في الفصل الثاني(تعريف المصطلحات) في المادة(3/ب) بأنه(لأغراض هذا القانون، يعني مصطلح "الترحيل التعسفي أو النقل القسري للسكان" التهجير القسري للأشخاص المعنيين بالطرد أو غيره من الإجراءات التعسفية من المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل قانوني، دون أسباب يسمح بها القانون الداخلي أو الدولي)[16]. يلاحظ على التعريف المتقدم بأنه قد ساوى في المفهوم بين أفعال متعددة كالنقل والابعاد والترحيل والتهجير فكلا منها يعطي مفهوم واحد، هذا ما يجعلنا نرى أن التعريف كان غير دقيق في وصف النقل أو الابعاد القسري.

فيما عرف قانون(الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) الكندي لعام(2000) (Crimes Against Humanity and War Crimes) في المادة(3) النقل والابعاد القسري من خلال تعريفه الجرائم ضد الإنسانية على إنها(القتل أو الإبادة أو الابعاد أو الترحيل أو النقل أو التعذيب أو العنف أو الاضطهاد أو أي عمل غير إنساني أو امتناع عن عمل يرتكب ضد السكان المدنيين)[17]. كما عرف قانون(المحكمة الجنائية العراقية العليا) في المادة(12//ثانيا/د) من خلال حديثه عن الجرائم ضد الإنسانية بأنه(إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هو نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، ومن دون مبررات يسمح بها القانون الدولي) .

وعلى مستوى القضاء، نشير الى التعريف الأبرز في هذا المجال وهو للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا فقد جاء تعريفها في قضية الجنرال(Radislav Krstic) بالآتي(الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو الطرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة)[18].

يتضح وعلى مستوى التعريفات السالف ذكرها بأنها قد اجتمعت على تفسير النقل والإبعاد القسري كفعل واحد متضمناً القسر ووسائل الإكراه والقوة تستهدف الأفراد المتواجدين على إقليم الدولة بصورة مشروعة، لكنها في الوقت نفسه جاءت الى حدا ما متماثلة ومتكررة من حيث المعنى والمفهوم فلا مغايرة أو تجدد حتى في بعض مصطلحاتها وإن كان البعض استخدم كلمة(ترحيل) للتعبير عن (الإبعاد).

المطلب الثاني/ تمييز جريمة الابعاد عن النقل القسري.

قد تتداخل بالمعنى بعض المصطلحات القانونية إلا إنها في الحقيقة تنطوي على اختلاف يحدد التمايز بينهما وهذا هو حال جريمة الابعاد مع النقل القسري، عليه لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما سوف نتطرق الى ذلك في هذا المطلب وذلك من خلال فرعيين، يتناول الأول أوجه الشبه ويبحث الثاني في أوجه الاختلاف .

الفرع الأول/ أوجه الشبه.

يرى جانت كبير من فقهاء القانون الدولي الجنائي أن عبارة الإبعاد والنقل القسري هي في الحقيقة تعبر عن مفهوم واحد وذلك بالنظر الى تعريف المحكمة الدولية الجنائية(الدائمة) والذي أقر بأن الإبعاد والنقل القسري هو ترحيل قسري[19]. فقد نصت المادة(7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على التطابق من حيث المعنى بين جريمتي الابعاد والنقل القسري وذلك من خلال ما جاء في الفقرة(2/د) بأن الابعاد والنقل هو عملية نقل للأشخاص بطريقة جبرية وأن لا لإرادة الشخص أو رغبته في هذا الانتقال .

ومن خلال نص المادة أيضا نجد أن الابعاد والنقل القسري هي جرائم تتم بنفس الكيفية والوسيلة، وهي الطرد أو أي فعل يتم بطريقة إجبارية أو رغما على الشخص يؤدي بالنتيجة الى نقله من مكانه الموجود فيه الى مكان اخر غير محدد. ومن أوجه التشابه أيضا نجد ان محل الجريمة فيهما واحد وهو الشخص الطبيعي المتواجد في مكانه بطريقة أو صورة شرعية بغ النظر عن جنسه أو ديانته او معتقده أو أي سبب كان، هذا ما يقودنا الى القول أن الغرض أو الهدف من الجريمتين واحد وهو تجريد الأشخاص المستهدفين من الجريمة من الحماية القانونية التي يتمتع بها الشخص على مستوى القانون الدولي والقانون الداخلي.

ويؤيد البعض التداخل الواضح بين جريمتي الابعاد والترحيل القسري بالاستناد الى نظام روما الأساسي للمحكمة الدولة الجنائية بأنه قد وثق هذا التداخل في صورة شروط تجتمع في الجريمتين وهي كالآتي[20]:

1- أن يُهجر الشخص وقد تكون جماعة، أو ينقل قسرا شخص أو اشخاص الى مكان أخر أو دولة بالطرد أو أي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون متواجدين بصفة قانونية في المنطقة التي استبعدوا عنها أو تهجروا منها.

3- أن يكون فاعل الجريمة يعلم بالروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود للسكان المراد تهجيرهم.

4- أن يكون هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي مستهدف ضد السكان المدنيين.

5- أن يدرك الفاعل أن الجريمة جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين .

ويرى البعض أن النقل يلتقي مع الابعاد القسري من خلال التماثل في أدوات الفعليين، بمعنى أن الابعاد والنقل يجب أن يتم قسرا أي الزاما وهذا لا يقتصر فقط على استخدام القوة البدنية فقط، بل يمكن أن يتضمن التهديد بإستخدام القوة أو الإكراه، من قبيل الخوف الناجم عن استخدام العنف أو الاكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد، أو أي شكل من أشكال إساءة استخدام السلطة وأن لا يتم إصدار أوامر الابعاد لسبب قانوني كحماية المدنيين من الاعمال العدائية[21].وينكر البعض الاخر الاختلاف بين جريمتي النقل والابعاد القسري ويسبب ذلك بما ورد في اتفاقيات جنيف والمواثيق الدولية عند الحديث عن هذه الأفعال فإنها قد وصفت ذلك بأنه انتهاك للحماية المقررة للمدنيين لأنها تنطوي على تشريدهم من المناطق التي يتواجدون فيها بصورة شرعية سواء كانوا أجانب أو مواطنين[22] .

الفرع الثاني/ أوجه الاختلاف.

يحظر القانون الدولي الإنساني وبشكل صريح تشريد المدنيين وتلعب قواعده المهمة التي تهدف الى تجنيب المدنيين آثار الاعمال العدائية دوراً مهماً في منع تشريدهم، وفي أغلب الأحيان يؤدي انتهاكات قواعد الحماية المقررة لمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية بين أطراف النزاع الى تشريد المدنيين من أماكن سكنهم والتي لو تم احترامها من الأطراف المتنازعة لما كان هناك حالات تشريد بين السكان المدنيين، والواقع أن تشريد الناس من بيوتهم أو من المناطق التي يعيشون فيها هي سمة مشتركة في جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لإن ميدان هذا النزاع لا يكون بعيد عن تواجد السكان المدنيين مما يضطرون الى الفرار من أجل انقاذ حياتهم بسبب استعمال القوة أو التهديد بها[23]. أن الإبعاد والنقل القسري بالمفهوم العام أفعال تؤدي الى إجبار الافراد أو الجماعات بترك أماكن سكناهم الاصلية مكرهين لا مخيرين، وهذا يعود لأسباب عديدة منها ما تكون دينية أو عرقية أو قومية أو غيرها من الأسباب[24]، رغم ذلك نجد لجريمتي الإبعاد والنقل القسري محددات تخلق اختلافاً واضحاً بين الفعلين يتأكد ذلك من خلال التمييز الذي سعى الفقه الى إيجاده، وكذلك من خلال قرارات المحاكم الدولية والوطنية والتي حاولت جاهدة وفي بعض القضايا التمييز بين الإبعاد والنقل القسري. فعلى مستوى الاختلاف الفقهي فقد استند بعض الفقه الدولي في تمييزه بين النقل والابعاد القسري على تحديد مفهوم المصطلحين، فالإبعاد هو قرار يصدر لتنفيذ عقوبة ترتبت عن جريمة ما يتضمن مغادرة الشخص المعني بالقرار خلال مدة محددة وإرغامه على ذلك إذا اقتضى الامر، لأنه غير مرغوب فيه، أما النقل فهو ترحيل السكان المدنيين من المنطقة التي يقيمون فيها الى مناطق سلطة الاحتلال أو الى أي منطقة أخرى، سواء كانت محتلة أو غير محتلة، وهو يتم بالقوة وهو يرتبط بفكرة بإخلاء الافراد على نحو غير طوعي وغير قانوني من الأراضي التي يقيمون فيها وهو يفترض النقل داخل حدود الدولة[25]. فيما كان للقضاء الدولي دوراً أيضاً في تمييز النقل عن الإبعاد القسري، فقد تزعمت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا(السابقة) التمييز بين النقل والإبعاد القسري في قضية (Radlslav Krstic) حيث بينت أن الإبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة، في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان أي ضمن حدود الدولة، وأكدت رأيها هذا مرة أخرى بقرار الحكم الصادر في قضية (سلوبودان ميلوزفيتش) عندما ميزت بين التهجير والنقل والابعاد القسري على أن الإبعاد يتم عن طريق الطرد أو الأعمال القسرية الأخرى الى مكان يتعدى

حدود الدولة المتواجد فيها، أما النقل القسري فتسري عليه ذات الوسائل ولكن يبقى الشخص المعني داخل حدود الدولة نفسها، واستنتجت المحكمة من خلال أحكامها في هذه المسألة التمييز بين الفعلين يتصل وبشكل مباشر بشرط تحقق عبور الحدود[26]. أما الدائرة الابتدائية لمحكمة(نورمبرغ) فقد ميزت بين النقل والإبعاد القسري بالقول ان الإبعاد يتميز عن النقل بأن الأخير يتضمن أخذ الشخص من مكانه الى مكان أخر داخل حدود الدولة الواحدة[27]. وكان للمحكمة الجنائية العراقية العليا موقفاً من التمييز بين النقل والإبعاد القسري في قرارها الصادر عن قضية(الدجيل) عندما اعتبرت أن النقل القسري هو نقل الأشخاص داخل حدود الدولة العراقية، وبأن الإبعاد هو طرد الأشخاص الى خارج حدود الدولة[28].

ونحن نؤيد موقف الفقه والقضاء في تأكيد الاختلاف بين النقل والإبعاد القسري ونرى في الفعليين جريمتين مستقلتين لا جريمة واحدة فإن كانت تلتقي في بعض أوجه الشبه فهي تختلف بلا شك في المضمون والاثر الذي يترتب على كلا الفعليين.

المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية لجريمة الإبعاد والنقل القسري في القانون الدولي.

تعد أفعال النقل والإبعاد القسري من أبرز تبعات الحرب العالمية الثانية والتي تولت بعض الجهود القانونية وعلى المستوى الدولي تحديداً مهمة البحث في طبيعتها وتوصيفها من الناحية القانونية هذا فضلا عن تجريمها بالنص على خطورتها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، هذا ما جعل هذه النصوص لا تتفق على طبيعة واحدة لهذه الأفعال، فكانت هذه الصورة واحدة في كل النصوص القانونية التي تناولت تلك المسألة.هذا ما نسعى الى التطرق اليه من خلال هذا المبحث وذلك في مطلبين يتناول المطلب الأول جريمة الابعاد والنقل القسري في القانون الدولي الإنساني، ويبحث المطلب الثاني في جريمة الابعاد والنقل القسري في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول/ جريمة الابعاد والنقل القسري في القانون الدولي الإنساني.

تشكل مسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني، ويمثل إهتمامه اللافت للحماية جانباً مهماً ترجمت في نصوص اتفاقياته الدولية والبروتكولات الملحقة بها، مما يؤكد حرصه الشديد على تجريم كل الأفعال التي تنال من المدنيين أو تنتهك حمايتهم القانونية، عليه لم يستبعد هذا الاهتمام تجريم الابعاد والنقل القسري في تلك النصوص وتحريمها[29].عليه سوف نتناول في هذا المطلب جريمة النقل والإبعاد القسري قبل اتفاقيات جنيف الأربع هذا في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق الى جريمة الابعاد والنقل القسري في اتفاقيات جنيف والبروتكولين الاضافيين .

الفرع الأول/ جريمة النقل والابعاد القسري قبل اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949

سعى القانون الدولي الإنساني الى إيجاد أحكام قانونية هدفها الأول تجريم الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن أفراد القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح وتنظيم كل ما يتعلق بهذا النزاع من حيث الحماية للمشمولين بها والمحاسبة لمن ينتهك أحكامه، ولعل هذا وثق بدايةً في اتفاقيتي لاهاي لعام(1899و1907) ولوائحها والتي يطلق عليها مجتمعة بـ(قانون لاهاي)[30]، إذ كان الهدف منها هو حماية حقوق الإنسان وإيجاد الحلول السلمية للنزاعات المسلحة، والحد من معاناة الحروب[31]، هذا ما نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي لعام(1907) بأنه(...أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من الآم الحرب،...) . وعلى الرغم من هذا الاهتمام القانوني كانت الإشارة الى تجريم النقل والابعاد القسري غير حاضرة ضمن النصوص القانونية التي سبقت اتفاقيات جنيف الأربع، وما يؤكد الحديث أن اتفاقيات لاهاي لم تتطرق الى ذلك، لهذا كانت مسألة الإشارة محل خلاف بين البعض، فمهم من يرى أن اتفاقية لاهاي قد أشارت الى النقل والابعاد القسري بصورة غير مباشرة لأنها نصت على بعض أوجه الحماية العامة والخاصة في ديباجتها والمتضمنة النص على بقاء السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عليها صراحة في ظل حماية قواعد ومبادئ الشعوب، كما نصت على تحريم استخدام العنف والوسائل التي من شأنها أن تضر بالمدنيين[32]. ويرجع البعض سبب هذه الإشارة غير المباشرة لان نقل وإبعاد المدنيين هي أفعال لم تكن حاضرة أو مرتكبة أو وسيلة تلجأ اليها الدول بكثرة أثناء حروبها في ذلك الوقت هذا من جانب، ومن جانب أخر فإن اتفاقية لاهاي لعام(1907) لا تتضمن قواعد تجرم فيها ممارسة إجبار المدنيين على ترك سكنهم أو مستقرهم.

أما الاتجاه الآخر يرى أن اتفاقية لاهاي لم تشير مطلقاً الى النقل والابعاد القسري لا بشكل مباشر ولا غير مباشر بل أن التنظيم القانوني لتحريم هذه الأفعال جاء مع ولادة اتفاقية جنيف الرابعة لعام(1949)، ويؤكد رأيه في ذلك بما ورد في نصوص اتفاقية لاهاي لعام(1907) بانها جاءت خالية من هذه الإشارة، لأن النقل والابعاد القسري أصبح من ضمن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها بسبب ما قامت به القوات النازية بهذه الأفعال في الاقاليم التي تم احتلالها والقيام بتشغيل السكان المدنيين في أعمال شاقة وما صاحب هذه الأفعال من آثار جسيمة[33]. وبين هذا الرأي وذاك تستأثر الإشارة بأن ما سبق ذكره قد يثبت عدم الإشارة الصريحة الى تحريم النقل والإبعاد القسري في اتفاقية لاهاي لعام(1907) مع ذلك تبقى هذه الأفعال مرفوضة وبشكل دائم ولا تتفق مع أحكامها بأي شكلا كان، فالمادة(22) من اللائحة الملحقة بإتفاقية لاهاي تنص على تقييد حق المتحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالعدو.كما ولا يفوتنا التذكير أن النقل والإبعاد القسري هي ممارسات غير مقبولة بموجب شرط (مارتنز) ذات الطبيعة العرفية لتغطية الحالات التي لا تشملها احكام الاتفاقية والذي ينص على(...يضل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتكول" او أي اتفاق، تحت حماية وسلطان مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام).

الفرع الثاني/جريمة الابعاد والنقل القسري في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين.

تتفق جميع اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) على تحريم كل الأفعال المخالفة لقوانين الحرب ومبادئ الإنسانية، وفي مقدمتها تحريم تشريد السكان بعيداً عن ديارهم او فصلهم عن أسرهم وابعادهم عن منازلهم، فكانت الإشارة الأقوى لذلك في اتفاقية جنيف الرابعة لعام(1949) من خلال نص المادة(45) والتي أشارت الى عدم جواز نقل الأشخاص المحميين الى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، كما بينت أنه لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين الى أوطانهم أو عودتهم الى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الاعمال العدائية، إذ تتيح قراءة ذلك القول بأن الاتفاقية قد استخدمت مصلح(النقل) وأوردت استثناءات للإعادة الى الوطن أو العودة الى مكان الإقامة، ولعل الغرض من الحظر منع اطراف النزاع من الاخلال بالتزاماتهم بالقيام بنقل الأشخاص المحميين الى دولة ليست ملزمة بالاتفاقية، ويشمل الحظر جميع الأشخاص المحميين[34]. ثم جاءت المادة(49) وركزت على تحريم النقل القسري بما نصت عليه(يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو إبعادهم من الأراضي المحتلة الى أراضي دولة الاحتلال أو الى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه)، وهنا نجد أن المادة لم تميز المادة المذكورة بين الابعاد أو النقل الجماعي أو الفردي فالنص يسري على الحالتين، ثم لا فرق بموجب المادة القانونية بين الجهة المبعد لها الشخص سواء كانت محتلة أو غير محتلة. كما نصت المادة(147) من اتفاقية جنيف الرابعة على(المخالفات الجسيمة...هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية، .....، والنفي والنقل غير المشروع، والحجز غير المشروع،...). وانطلاقاً من فكرة تجريم النقل والابعاد القسري بحق المدنيين ممن يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني وتحديدا اتفاقيته الرابعة جاء البروتكول الإضافي الأول مؤكداً على ذلك من خلال المادة(85) والتي نصت (تعد الاعمال الاتية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق والبروتكول إذا اقترفت عن عمد، ومخالفة للاتفاقيات والبروتكول الملحق، قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، ومخالفة المادة(49) من الاتفاقية الرابعة السالف ذكرها. هذا يعني أن ما جاء به البروتكول الإضافي الأول هو تأكيد على حظر النقل والابعاد القسري في النزاعات المسلحة الدولية والتشديد على ما جاءت به المادتان (49) و(147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. ولأن ما تقدم الحديث عنه يشمل تجريم النقل والابعاد القسري في النزاعات المسلحة الدولية يبقى علينا ضرورة الإشارة الى موقف اتفاقيات جنيف من ارتكاب هذه الأفعال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى اعتبار أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتكول الإضافي الثاني هما الناظم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية هذا يعني ان نعود الى ما أوردته النصوص القانونية الخاصة بذلك فقد نصت المادة الثالثة المشتركة على(في حالة قيام نزاع مسلح ليس له

طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطه بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون أجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة....)، لقد جاءت أحكام المادة الثالثة المشتركة للإهتمام بالنزاع المسلح غير الدولي وما يترتب على ذلك من التزامات قانونية لأطرافه، وأيضاً لتؤكد أن كل الممارسات التي تمس كل ما يرتبط بحياة الإنسان هي مرفوضة في كل زمان ومكان سواء جاءت بها بالنص الصريح المباشر أو غير المباشر، وبالتأكيد لا تخرج ممارسات النقل والإبعاد القسري من هذا الحظر والتحريم وإن لم توردها بالنص الصريح. أما موقف البروتكول الإضافي الثاني فقد نص على حظر النقل الجبري بصورة واضحة ومباشرة إذ منع القيام بنقل المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع، إلا إذا استدعى ذلك أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ضرورية، وفي حال القيام بذلك ينبغي مراعاة تهيئة جميع الظروف لغرض استقبالهم على أن يشمل ذلك توفير المستلزمات الضرورية لاحتياجاتهم الصحية والتغذية جاء ذلك وبشكل صريح في المادة(17) من هذا البروتكول والتي نصت على(1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لإستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية .

2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.).

مما سبق يكشف لنا نتاج ما توصلت اليه أهم الوثائق الدولية والتي تمثلت باتفاقيات جنيف الأربع وبروتكوليها الإضافيين في الحديث عن النقل والإبعاد القسري وبيان مستوى الاهتمام القانوني بها وإيجاد الصيغة لتجريمها قانوناً، يثبت ذلك موقف اتفاقية جنيف الرابعة والبروتكول الإضافي الأول والثاني، بالرغم من هذا توسمت هذه الأحكام ببعض الثغرات التي تفتح المجال أمام استغلالها وعلى وجه الخصوص من قبل دول الاحتلال، يتضح ذلك على الأقل في المادة(49) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي سمحت لدولة الاحتلال القيام بعمليات النقل لأغراض الضرورة العسكرية، ولعل مفهوم الضرورة العسكرية هوم مفهوم واسع ولهذا قد يسمح بأفعال نقل دون مراعاة الضوابط القانونية الواردة في المادة السالف ذكرها، وهذه مسألة خطيرة جداً لابد من معالجتها منعاً لإستغلال الأحكام القانونية والتحايل عليها.

المطلب الثاني/ جريمة الابعاد والنقل القسري في القانون الدولي الجنائي.

أكدت الدول الأطراف عند تصديقها على نظام روما الأساسي إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر من دون عقاب والعمل على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وانتهاكات حقوق الأنسان لأن المضي في إرتكاب هذا النوع من الجرائم بات يشكل إنتهاكاً جسيماً للحد الأدنى من الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الأفراد والتي أجمعت الأعراف والمواثيق الدولية على إحترامها وعدم المساس بها [35]، ولقد عقدت العزم ومن خلال إنشاء محكمة دولية جنائية (محكمة روما)[36] على عدم إفلات مرتكبي تلك الإنتهاكات ليمتد إختصاصها ويشمل الجرائم الخطيرة والتي تشكل إنتهاكاً واضحاً للضمير الإنساني[37].

فقد أورد النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية النقل والابعاد القسري في أكثر من نص بوصفها جريمة ضد الانسانية وكذلك بإعتبارها جريمة حرب، وللبحث في الطبيعة القانونية لهذه الأفعال نقسم دراسة هذا المطلب الى فرعيين، يتناول الأول النقل والإبعاد القسري بوصفها جريمة ضد الانسانية، ويبحث الثاني في النقل والإبعاد القسري بوصفها جريمة حرب.

الفرع الأول/ النقل والابعاد القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية.

على الرغم من تكرار ارتكاب هذه ممارسات النقل والإبعاد القسري في الحرب العالمية الثانية إلا أن مواثيق المحاكم الدولية الجنائية(المؤقتة) نصت على جريمة الإبعاد القسري فقد دون ذكر جريمة النقل القسري، فالمادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا(السابقة) وثقت سلطة المحكمة في محاكمة الأفراد المسؤولين عن بعض الجرائم سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي ضد السكان المدنيين ومن هذه الجرائم هي(القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد)، واعتبرت جريمة الإبعاد القسري من عداد الجرائم ضد الإنسانية، يوثق ذلك قرارات المحكمة الصادرة بهذا الشأن، فعندما نظرت المحكمة في قضية(كارنو جيلاك) (Karno Jalac) عام(2003) أكدت فيه أن القانون الدولي العرفي يعتبر أفعال النقل القسري جرائم ضد الإنسانية حتى وإن لم تتضمن حدود الدولة، كما اعتبرت المحكمة أن تحريم النقل القسري يهدف الى ضمان حق وإرادة الافراد للعيش داخل مجتمعاتهم دون تدخل خارجي، وان فعل النقل والإبعاد هي التي توجب المسؤولية الجنائية للفاعل[38]. ص125قرار المحكمة في الهامش. وماثلت المحكمة رأيها هذا في قضية(نيكولوتش) (Nikolic) إذ اعتبرته مرتكب جريمة ضد الإنسانية تمثلت بالنقل القسري لأعداد من مسلمي البوسنة من(سريبرنيتشا) الى مناطق أخرى في البلاد[39].

وفي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية الصادرة عام(1954) نجدها قد اعتبرت جريمة الإبعاد القسري جريمة ضد الإنسانية وبشكل صريح، ثم أضافت في عام(1996) جريمة النقل القسري[40].

أما بالنسبة لنظام المحكمة الدولية الجنائية فإن إدارج الإبعاد أو النقل القسري للسكان ضمن الجرائم ضد الإنسانية كان مثار للجدل والخلاف بين الدول، وعلى وجه الخصوص عندما أنفرد نظام روما الأساسي عن بقية أنظمة المحاكم الدولية التي سبقته بإدراج جريمة النقل القسري مع الإبعاد لتغطية عمليات التشريد داخل الدولة[41].لقد نصت المادة(7/أ/د) من نظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على(لغرض هذا النظام، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الانسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:-

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ)السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز)الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.....).

ثم بينت نفس المادة في الفقرة(2/د) مفهوم النقل والابعاد القسري ضمن تعدادها لمجموعه من الأفعال التي تشكل معنى الجرائم ضد الإنسانية، ص64مسلك المحاكم السابقة، وبالعودة الى أنظمة المحاكم الدولية الجنائية التي سبقت نظام روما الأساسي نجدها قد سلكت ذات الطريق في تحديد طبيعة النقل والابعاد القسري، فقد نصت المادة(6/ج) ومن خلال تعدادها للجرائم ضد الإنسانية بأنها(القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد....)، كذلك الحال بالنسبة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا(السابقة) في المادة(5) من خلال نصها على(سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية....1-القتل العمد،2- الإبادة، 3-الاسترقاق، 4-الإبعاد....).

عليه نجد ان النصوص القانونية المتقدمة قد توسمت بالتفاعل المباشر مع جريمة النقل والابعاد القسري كونها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، لكنها لم توضح محددات هذه الأفعال إلا عند إقرار نص المادة(7) في نظام روما الأساسي، ومن خلال مفهومها نستنتج بأنه حتى يعتبر النقل والإبعاد القسري جريمة ضد الإنسانية لابد أن تنطبق عليه الشروط الأتية:

1- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.
2- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.
3- كون الجاني على علم بالهجوم.
4- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.

بينما كان النقل القسري للسكان المدنيين داخل الدولة الواحدة مثاراً للخلاف ، وعلى الرغم من ذلك اعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نقل المتهم لأعداد من مسلمي البوسنة إلى مناطق أخرى في البلاد جريمة نقل قسري وإن لم تكن المادة (5) من نظام المحكمة قد ذكرت النقل ألقسري صراحة[42].

وحتى تتحقق جريمة الإبعاد أو النقل القسري كونها جريمة ضد الإنسانية لابد أن تتوفر فيها الأركان الآتية[43]:

1- أن يكون الشخص أو الاشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.
2- أن يكون مرتكب الجريمة ملماً بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.
3- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.
4- أن يعلم أو ينوي مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

يتضح لنا من العناصر المقدمة الذكر بأن نظم روما الاساسي لم يعتمد على صورة محددة للإبعاد والنقل القسري فالحديث يشمل سواء كان ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها، ولكن شرط تحقق عنصر أساسي لذلك وهو أن تتم الأفعال المذكورة في إطار خطة أو سياسة عامة منظمة لا بشكل عشوائي أو عرضي، يعني ذلك استبعاد كل نقل أو إبعاد فردي وإن كان قد ارتكب بطريقة قسرية، كما أن نظام روما الأساسي قد اعتمد في تحقق العناصر المتقدم ذكرها الى تقدير قضاء المحكمة.

الفرع الثاني/ جريمة الإبعاد والنقل القسري بوصفها جريمة حرب.

تتمثل جرائم الحرب في الأفعال التي تقع أثناء النزاعات المسلحة وهي كل انتهاك أو مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها التي حددتها المواثيق والأعراف والمعاهدات الدولية، ولقد اعتمدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية الجنائية لتفسير جريمة الإبعاد والنقل القسري بأنها جريمة حرب على المادة (49) والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة[44]، وضمن هذا التفسير لابد من انطباق المحددات القانونية الواردة في جرائم الحرب على الإبعاد والنقل القسري حتى يمكن اعتبارها بهذا الوصف وهذه المحددات هي[45]:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخصاً أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان أخر.
2- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم الحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949.
3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع .
4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5- أن يكون مرتكب الفعل على علم بوجود نزاع مسلح.

لقد كانت هذه المحددات سبباً في فتح باب الاختلاف بين الدارسين والباحثين في القانون الدولي، حول مدى اعتبار جريمة النقل والإبعاد القسري كجريمة حرب، فمنهم من أنكر طبيعتها القانونية هذه مسبباً رأيه بأنه لا يوجد أحكام قانونية واضحة تحدد أركان هذه الجريمة على الرغم من خطورة هذه الأفعال وخصوصية ارتكابها سواء في الداخل أو الخارج[46]. وطرح البعض الأخر تساؤلات حول حقيقة اعتبارها جريمة حرب من خلال التمسك بما تتميز به جرائم الحرب عن غيرها، فبالرغم أهمية النقل والإبعاد القسري وأثرها البالغ في تهديد البشرية ولكن وجود بعض الثغرات التي لا تتفق مع طبيعة هذه الأفعال

ومنها التي تتيح للدول المحتلة مساحة واسعة للتذرع والاستناد اليها قانوناً لإرتكاب فعل الإبعاد، وذلك من خلال تبرير أفعالهم بوجود أسباب عسكرية متعلقة بأمن المدنيين وما تفعله سلطة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني خير دليل على ذلك[47].كما يسبق موقف المحكمة الدولية الجنائية في اعتبار جريمة النقل والإبعاد القسري كجريمة حرب، موقف المحاكم الدولية الجنائية الأخرى ومنها ما ورد في المادة(6) من النظام الأساسي لمحكمة(نورمبرغ) في الفقرة(ب) ومن خلال تعريفها لجرائم الحرب بأنها(انتهاكات قوانين واعراف الحرب والتي تشمل دون الحصر القتل العمد والمعاملة السيئة أو القيام بالترحيل والإبعاد من أجل الأعمال الشاقة، أو لأي هدف آخر من السكان الموجودين في البحر وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة والقيام بالتدمير غير مبرر للمدن والقرى والتي لا تبرره ضرورات الحرب). أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية لراوندا فلم يذكر نظامها الأساسي اعتبار النقل والإبعاد القسري من ضمن جرائم الحرب لا سيما وإنها أوردت تعريف جرائم الحرب والتأكيد على سلطة المحكمة في محاسبة ومساءلة كل من يرتكب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتكول الاضافي الثاني. وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا(السابقة) في المادة(3) التي نصت على اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ومنها النقل والابعاد القسري.وفي الحقيقة عل الرغم من الاهتمام القانوني بمسألة الطبيعة القانونية للنقل والإبعاد القسري في أنظمة المحاكم المتقدم ذكرها ولكن لم نجد ما يحدد أو يرشد الى الأركان أو العناصر القانونية التي إذا تحققت نكون أمام جريمة حرب تمثلت بفعل النقل أو الإبعاد القسري، لاسيما وأن الإشارات المتقدمة عن هذه الأفعال لم تكن كافية حتى تغطي محددات ارتكاب هذه الأفعال، أو متى يمكن اعتبارها جريمة حرب، لاسيما وإن ذلك ينطلق من الاهتمام الشديد بخطورة هذه الأفعال وتأثيرها على المجتمع الدولي. على أثر ذلك حاول بعض الباحثين تحديد عناصر الركن المادي للنقل والإبعاد القسري بإعتبارها صورة من صور جرائم الحرب، بأن العنصر الأول يخص تعريف سلوك الجاني المتصل بهذه الجريمة والمتمثل بقيامه بإصدار أمر ترحيل السكان المدنيين وهذا العنصر يفيد مساءلة القائم بإصدار أمر النقل أو الإبعاد لا منفذه بإعتباره شريك استنادا الى نص المادة(25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والعنصر الثاني يتمثل بسلطة الجاني على تنفيذ أمر النقل أو الإبعاد القسري أو كان في وضع يسمح له بالقيام بذلك، بالمعنى أن هذا العنصر ينطبق على كل شخص في مركز قوة أو تحكم، والعنصر الثالث يرتكز على الصياغة الواردة في النظام الاساسي للحكمة الدولية الجنائية والمستمدة من بداية المادة(1/17) من البروتكول الإضافي الثاني والتي نصت على تجريم النقل والإبعاد القسري بحق السكان المدنيين[48].

وفيما يخص الركن المعنوي فقد اتفق أغلب الدارسين ومن خلال مراجعة النصوص القانونية المتوسمه ببيان طبيعة هذه الافعال على ضرورة توفر القصد الجنائي والمتضمن القصد العام ويعني علم الجاني بان سلوكه من شأنه أن يؤدي الى النتيجة التي يريدها، والقصد الخاص والمتمثل بعلمه أن المجني عليهم من الاشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف، والعلم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح وعلاقته بسلوك الجاني[49]. وإذا كان ما قُدم يوثق جانب الحديث عن طبيعة جريمة النقل والإبعاد القسري فإن الجانب المهم يكشف لنا عن الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة، هذا ما يجعلنا نتساءل عن كيفية التمييز بين جريمة النقل والإبعاد القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية وبوصفها جريمة حرب؟ لاسيما وأن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم يضع لنا محددات واضحة لحسم هذا الأمر.فإذا كنا بصدد القول أن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك التي تحدث في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وإذا كانت كل هذه المحددات قد تحققت في جريمة النقل والإبعاد القسري في وقت السلم فالأمر يحتاج الى توضيح أكثر إذا ارتكبت هذه الجريمة وكانت تحت توصيف الجرائم ضد الإنسانية ولكن في وقت النزاع المسلح، فهنا نكون أمام ضبابية في تحديد طبيعة هذه الجريمة لاسيما مع وجود النزاع المسلح وهو القاسم المشترك بين الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب. وهنا نقصد أن جرائم الحرب هي تلك التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، وايضا تكون موجهه نحو السكان المدنيين وهذا المفهوم يتداخل الى حداً ما مع مفهوم الجرائم ضد الانسانية من حيث ارتباط مفهوم الهجوم في الجريمتين بمعنى واحد، فيظهر لنا حقيقة ازدواج الطبيعة

القانونية لهذه الجريمة وما يؤكد ذلك أن نظام المحكمة الدولية الجنائية عندما جريمة النقل والإبعاد القسري في المادة(7) ضمن تعداد الجرائم ضد الإنسانية وفي المادة(8) من ضمن جرائم الحرب لم يبين متى تتوسم هذه الجريمة بطبيعتها القانونية في الحالتين، ثم أن النظام المذكور لم يتلفت الى مسألة مهمة وهي حالة التداخل في طبيعة الجريمة القانونية بمعنى قد يحدث أن ترتكب جريمة النقل والإبعاد القسري كجريمة ضد الإنسانية وتنطبق عليها كل محددات الاخيرة ولكن في ظروف نشوب نزاع مسلح. وعليه نأمل من نظام المحكمة الدولية الجنائية(الدائمة) كونها وثيقة مهمة ومؤثرة في مجال التصدي والمواجهة للجرائم الدولية الخطيرة أن يلتفت الى هذه الجريمة كونها من الجرائم الخطيرة التي لا تزال ترتكب وبكثرة مع التأكيد على أثارها الخطيرة والمدمرة وخير الشواهد في هذا ما يرتكب ولا زال بحق الشعب الفلسطيني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي .أيضاً لا نغفل عن دور الجهود الدولية الأخرى في التصدي لهذه الأفعال التي تزال مصدراً للتهديد الحاد والمتزايد والعمل على تعزيز المواجهة لخطر ارتكابها ونخص بالذكر المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة يتوثق ذلك بالتفاعل الكثيف من قبل أجهزتها وفي المقدمة مجلس الأمن كونه المتصدي الأكبر لكل ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة.

بعد البحث في موضوع الطبيعة القانونية للنقل والإبعاد القسري، توصلنا الى النتائج والمقترحات الأتية:

1- أهتمت الجهود القانونية والفقهية والقضائية بتحديد مفهوم النقل والإبعاد القسري، ولعل ذلك يثبت أهمية الخطوة ومداها المؤثر للباحثين والدارسين، على الرغم من اختلاف المفاهيم لكنها اختلفت على بعض المحددات الخاصة بالمفهوم منها مثلاً، ارتكاب الفعلين(النقل والإبعاد) بوسائل القوة والإكراه وأن يكون المستهدف شخص أومجموعة من السكان يتواجدون بصورة قانونية وشرعية في المكان المراد إبعادهم منه.

2- وجدنا تغاير إطلاق المسميات على جريمة الإبعاد بالتحديد فجانب من الفقه والقضاء يطلق عليها بـ(الترحيل)، وآخر يسميها بـ(التهجير)، وهذا لا يتفق حتماً مع التسمية القانونية التي جاءت بها الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية ومنها المحكمة الجنائية الدولية التي ميزت بين التهجير والإبعاد ولم تتطرق الى الترحيل.

3- لاحظنا ازدواج الطبيعة القانونية لجريمة النقل والإبعاد القسري، وهذا لا على مستوى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية بل حتى على مستوى الفقه والقضاء، هذا ما يخلق صعوبة في التكييف القانوني لهذه الأفعال وعلى وجه التحديد عندما تتداخل محددات الأخيرة مما قد يؤدي الى ضبابية التكييف أو صعوبة تحديد الطبيعة القانونية.

ثانياً/ المقترحات.

1- نتمنى من نظام المحكمة الدولية الجنائية كونها وثيقة مهمة ومؤثرة في مجال التصدي والمواجهة للجرائم الدولية الخطيرة أن يلتفت الى هذه الجريمة كونها من الجرائم الخطيرة التي لا تزال ترتكب وبكثرة مع التأكيد على أثارها الخطيرة والمدمرة، وتحديد ماهية الضوابط التي من خلالها يتم تحديد التوصيف القانوني المناسب لهذه الأفعال في كل حالة، كونها تسطيع ذلك على الأقل من خلال قراراتها القضائية.

2- تفعيل الجهود الدولية في التصدي لهذه الأفعال التي تزال مصدراً للتهديد الحاد والمتزايد والعمل على تعزيز المواجهة لخطر ارتكابها ونخص بالذكر المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة يتوثق ذلك بالتفاعل الكثيف من قبل أجهزتها وفي المقدمة مجلس الأمن كونه المتصدي الأكبر لكل ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

3- تكثيف الجهود الداخلية لمواجهة خطر ممارسات النقل والإبعاد القسري نظراً لتكرارها من قبل بعض الدول كدول الاحتلال وتضرر العديد منها سواء بشكل فردي أو جماعي، ونتائجها ذات الأبعاد النفسية والاجتماعية على الشخص المنقول أو المبعد وعلى عائلته.

الهوامش.

([1]) محمود شريف بسيوني، ومحمد عبد العزيز جاد الحق، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحكمة المنصفة، دار الشروق، 2005، ص27.
([2]) د.حسن محمد الحديد وغالب خلف حمد، حماية النازحين في اطار القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(1)، العدد(3)، الجزء(1)، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2017، ص37.
([3]) أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل ، بيروت، لبنان، 1999، ص108.
([4]) جبران مسعود، الرائد الصغير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1982، ص88 .
([5])أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص109.
([6])محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، 1998، ص177.
([7]) صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص20.
([8]) أحمد عبد الحكيم، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009 .
([9]) بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنه-، 2010، ص10.
([10])صباح حسن عزيز، مصدر سابق، ص25.
([11])محمد عناب وناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في سياسة الحكومة الإسرائيلية تجاه المقدسيين، بحث مقدم الى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي الى التهجير الفردي، نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، 2013، ص4.
([12]) د.بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .
([13])فيرى البعض أن اتفاقيات جنيف الأربعة وغيرها من المواثيق قد عالجت مصطلح النقل والإبعاد القسري في إطار بعض الفوارق بين المصطلحين، فيعني الإبعاد بمعنى النقل خارج الحدود، والنقل بمعنى الترحيل داخل حدود الدولة، ولكن تبقى حماية المدنيين من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني الامر الأهم لأن النقل والإبعاد القسري تعد انتهاكا لهذه الحماية المقررة، لأنه يتضمن تشريد المدنيين المشمولين بالحماية من المناطق التي يتواجدون فيها، وينطلق البعض الاخر من ان مصطلح(the Deportation) الذي يغطي عمليات النقل والإبعاد القسري في المادتين(49،149) قد ترجم الى اللغة العربية بمعنى(النفي)، وترجم نفس المصطلح في المادة(85) من البروتكول الإضافي الأول ولكن بمعنى(الترحيل)، وترجم المصطلح نفسه الوارد في المادة(8) من نظام روما الأساسي بمعنى(التشريد) . ينظر: محمد عناب وناصر البلوي، المصدر السابق، ص5-6.
([14]). خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي(المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان،2009، ص80.
([15]) نقلاً عن: سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص67 .
([16])(قانون الجرائم الدولية) الفلبيني لعام(2011)، (international crimes Law)، متاح على الرابط:
https://global.oup.com/academic/product/international-crimes-law-and-practice-9780198860099?cc=us&la تاريخ أخر زيارة(2023/12/20).
([17]) قانون(الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) الكندي لعام(2000) (Crimes Against Humanity and War Crimes) متاح على الرابط:
https://global.oup.com/academic/product/international-crimes-law-and-practice-9780198860099?cc=us&la تاريخ أخر زيارة(2023/12/20).
([18]) وبينت المحكمة أن الابعاد يجب أن يتم قسراً أي الزامياً ومصطلح قسراً لا يقتصر على القوة البدنية فقط، ولكن يمكن أن يتضمن التهديد بإستخدام القوة . للمزيد عن حكم المحكمة ينظر: بن شعيرة وليد، مصدر سابق، ص8.
([19]) د.سمير نور الدين دردور، جريمة الإبعاد في ظل القانون الدولي الإنساني-إبعاد الجزائريين الى كاليدونيا الجديدة أنموذجاً، ص5، بحث متاح على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:
https://portal.arid.my/ar-LY/Publications/Details/4677 تاريخ آخر زيارة(2023/12/24).
([20]) وجدان رحم خضير الفزع، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي المعاصر وتمييزها عن غيرها، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(7)، العدد(1)، جامعة تكريت، 2022، ص541.
([21]).سمير نور الدين دردور، مصدر سابق، ص3.

(22) حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص73.
(23)د.حسن محمد الحديد وغالب خلف حمد، مصدر سابق، ص39.
(24) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الحرب العراقية الإيرانية)، مطبعة عصام، بغداد، العراق، 1990، ص55.
(25) وجدان رحم خضير الفزع، مصدر سابق، ص58.
(26) بن شعيرة وليد، مصدر سابق، ص31.
(27) محمد عناب وناصر البلوي، المصدر السابق، ص10.
(28) د.حسن محمد الحديد وغالب خلف حمد، مصدر سابق، ص44.
(29)صباح حسن عزيز، مصدر سابق، ص30.
(30) يضم قانون لاهاي بصورة رئيسية اتفاقيات لاهاي لعام1899 المعدلة في عام1907 مع استبعاد الأجزاء التي نقلت في عامي1929 و1949 الى اتفاقيات جنيف، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام1954، والجدير بالذكر بأن قانون لاهاي قد شمل إعلان(سان بطرسبرغ) لعام1868.
نقلاً عن: د.عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة الى أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص34.
(31) آدم عبدالجبار عبدالله بيرار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص228.
(32) عدنان حميد حمادة، الترحيل والإبعاد القسري أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2021، ص43.
(33)عدنان حميد حمادة، مصدر سابق، ص50.
(34) سعد جمار نشمي، حماية الأطفال من الإبعاد القسري في النزاعات المسلحة-دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني-مجلة كلية التربية، وقائع المؤتمر العلمي الثاني للعلوم الإنسانية والاجتماعية والصرفة، جامعة المستنصرية، 2021، ص945.
(35) د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد (48) ، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2011،ص88.
(36) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2005، ص6.
(37) دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر ، 2012، ص13.
(38)عدنان حميد حمادة، مصدر سابق، ص125.
(39)صباح حسن عزيز، مصدر سابق، ص40.
(40)دحماني عبد السلام، مصدر سابق، ص18.
(41) بن شعيرة وليد، مصدر سابق، ص70.
(42) د.فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص118.
(43)دحماني عبد السلام، مصدر سابق، ص20.
(44) سعد جمار نشمي، مصدر سابق، ص950.
(45) وجدان رحم خضير فزاع، مصدر سابق، 550.
(46) د.سمير نور الدين دردور، مصدر سابق، ص7.
(47) د.محمد عناب وناصر البلوي، مصدر سابق، ص15.
(48) شيماء هادي جعفر، حماية النازحين في ضوء اتفاقيات جنيف لعام1949 وبروتوكوليها، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، جامعة كربلاء، 2016، ص320.
(49) Mohsen Ghadir shaho jafarim ,Legal Aspects of Forced Population Transfer as an International Crime, 2021, international Law Review An Academic Journal, V(38), N(65),P.33.

المصادر.
أولاً/ معاجم اللغة العربية.
1- أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل ، بيروت، لبنان، 1999، ص108.
2- جبران مسعود، الرائد الصغير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1982، ص88 .
3- محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، 1998، ص177.
ثانياً/ الكتب.
1- أحمد عبد الحكيم، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009 .
2- آدم عبدالجبار عبدالله بيرار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
.2- د.بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .
3- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي(المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان،2009.
4- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.
5- د.فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
6- محمود شريف بسيوني، ومحمد عبد العزيز جاد الحق، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحكمة المنصفة، دار الشروق، 2005.
7- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
8- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الحرب العراقية الإيرانية)، مطبعة عصام، بغداد، العراق، 1990
.9- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة الى أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.
ثالثاً/ الرسائل والأطاريح الجامعية.
1- بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنه-، 2010.
2- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر ، 2012.
3- صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.
4- عدنان حميد حمادة، الترحيل والإبعاد القسري أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2021.
5- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2005 .
رابعاً/ البحوث.
1- د. حسن محمد الحديد وغالب خلف حمد، حماية النازحين في اطار القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(1)، العدد(3)، الجزء(1)، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2017.
2- سعد جمار نشمي، حماية الأطفال من الإبعاد القسري في النزاعات المسلحة-دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني-مجلة كلية التربية، وقائع المؤتمر العلمي الثاني للعلوم الإنسانية والاجتماعية والصرفة، جامعة المستنصرية، 2021.
3- شيماء هادي جعفر، حماية النازحين في ضوء اتفاقيات جنيف لعام1949 وبروتوكوليها، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، جامعة كربلاء، 2016.
4- د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد (48) ، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2011.
5- محمد عناب وناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في سياسة الحكومة الإسرائيلية تجاه المقدسيين، بحث مقدم الى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي الى التهجير الفردي، نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، 2013.

6- وجدان رحم خضير الفزع، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي المعاصر وتمييزها عن غيرها، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(7)، العدد(1)، جامعة تكريت، 2022.

خامساً/ القوانين وأنظمة المحاكم.

1.النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ لعام 1945 .
2. النظام الأساس للمحكمة العدل الدولية لعام 1945 .
3. النظام الأساس لمحكمة طوكيو لعام 1946 .
4.النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا (السابقة) لعام 1993 .
5.النظام الأساس لمحكمة رواندا لعام 1994.
6.النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لعام 1999 .
7. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(10) لعام2005.

سادساً/ مصادر الأنترنت.

د.سمير نور الدين دردور، جريمة الإبعاد في ظل القانون الدولي الإنساني-إبعاد الجزائريين الى كاليدونيا الجديدة أنموذجاً، بحث متاح على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:
https://portal.arid.my/ar-LY/Publications/Details/4677 تاريخ آخر زيارة(2023/12/24).

سابعاً/ مصادر الانترنت.

1- (قانون الجرائم الدولية) الفلبيني لعام(2011)، (international crimes Law)، متاح على الرابط:
https://global.oup.com/academic/product/international-crimes-law-and-practice-9780198860099?cc=us&la تاريخ أخر زيارة(2023/12/20).

2- قانون(الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) الكندي لعام(2000) (Crimes Against Humanity and War Crimes) متاح على الرابط:
https://global.oup.com/academic/product/international-crimes-law-and-practice-9780198860099?cc=us&la تاريخ أخر زيارة(2023/12/20).

(3) Mohsen Ghadir shaho jafarim ,Legal Aspects of Forced Population Transfer as an International Crime, 2021, international Law Review An Academic Journal, V(38), N(65).